

Distr.: General
28 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البندان ١٢٨ و ٣١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/62/L.9

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينابوليا بكاييفو (أوغندا)

- ١ - عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، نظرت اللجنة الخامسة، في جلستها ٢٣ و ٢٦ المعقودتين في ١٧ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/62/14) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/62/L.9. وفي الجلسة ٢٣، قام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعرض تقرير اللجنة المتصل بهذه المسألة (A/62/7/Add.22). وكان مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية معروضا على اللجنة (انظر الفقرة ٣).
- ٢ - وترد في المحضرين الموجزين للجلستين المذكورتين (A/C.5/62/SR.23 و 26) البيانات والتعليقات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة.



مقرر اللجنة الخامسة

٣ - إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بهذه المسألة^(٢)، تقرر إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد الجمعية لمشروع القرار A/C.4/62/L.9، ستلزم احتياجات إضافية قدرها ٦٨٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٦٠٤ ٠٠٠ دولار)، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٧٨ ٠٠٠ دولار)، يقابلها مبلغ مماثل في إطار الباب ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستنظر الجمعية في هذه الاعتمادات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفقاً لإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

(١) A/C.5/62/14.

(٢) A/62/7/Add.22.